

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
وصندوق الأونيك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها،

الموقع فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة
جمهورية مصر العربية وصندوق الأونيك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها،

الموقع فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق قرض يبلغ أربعين مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية
وصندوق الأونيك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها ، الموقع فيينا
بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً
من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرض رقم : ١٣٦٢ PB

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأونكتاد للتنمية الدولية

(مشروع محطة توليد كهرباء بمنها)

بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠

اتفاق بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأويك للتنمية الدولية ، حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل المشروع الموضح في الملحق رقم (١)، وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره أربعون مليون دولار أمريكي (٤٠٠٠٠٤ \$) طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق؛

فقد اتفق طرفاً اتفاق هذا القرض ("الاتفاق") على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - التعريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات التي تم تعريفها في المقدمة وفي الشروط العامة

تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرين كل منها :

- (أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعني وزيرة التعاون الدولي في بلد المقترض، أو أي شخص آخر تفوضه كتابة .
- (ب) "تاريخ الإقفال" يعني ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ أو أي تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .
- (ج) "الدولار والعلامة \$" تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.
- (د) "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" يعني ٢١ سبتمبر ٢٠١٠، وهو التاريخ الذي وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض.
- (ه) "الجهة المنفذة" تعنى شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر.
- (و) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام في ديسمبر ٢٠٠٧، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
- (ز) "فترة السماح" تعنى الفترة التي تبدأ في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠ وتنتهي بعد مرور خمس سنوات على هذا التاريخ.

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض قدره أربعون مليون دولار أمريكي (..... دولار أمريكي) وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر خمسة بالمائة (٪٥) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٣-٣ يتم سداد الفائدة كل ستة أشهر في ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر سنوياً في حساب الصندوق .

٤-٤ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار أو بأية عملة حرة أخرى قبلها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار طبقاً لسعر صرف السوق السائد في وقت ومكان السداد. يتم السداد على ثلاثة (٣٠) قسطاً نصف سنوي بالمبالغ والتاريخ المحددة في الملحق رقم ٣ (استهلاك القرض) .

٥-٥ حدد المقترض وزارة المالية لتنولى نيابة عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقاً لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفاذ

١-٣ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند (٢-٣) عند استلام الصندوق لما يلى :

- (أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تفرض به الإجراءات الدستورية للمقترض . و
- (ب) شهادة يصدرها وزير العدل، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزاماً سارياً وملزماً للمقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

٤-٣ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة في البند (١-٣) بشكل مقبول، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح ساري المفعول في تاريخ النفاذ.

٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ الاتفاق، يصبح الاتفاق منتهياً وكذلك كافة التزامات أطرافه، مالم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند.

(النهاية) (النهاية)

العنوان

٤-١ عنوان الطرفين كما هو موضح أدناه:

عن المقترض :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

شارع عدلی

القاهرة

جمهورية مصر العربية

عن صندوق الأونكت للتنمية الدولية:

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile (++ 43-1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

متفرقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك :

١- عملة السحب :

باستثناء ما تואقق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التي تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التي تستحق السداد ، في حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التي تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب. تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض. يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في بلد المقرض في وقت السحب.

٢- أولوية القرض :

يتعهد المقرض بأنه لن يكون لأى دين خارجي آخر أولوية على هذا القرض في تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو مصلحة المقرض.

٣- التحكيم

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التي تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية. إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الأطراف أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق ، فى حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المفترض والصندوق محكماً واحداً لكل منها ويقوم المحكمان معاً بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس ل الهيئة التحكيم، وفي حالة فشلهما في تعيينه، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم في باريس - فرنسا بتعيينه. في حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL ، يقوم المحكمون طبقاً لتقديرهم الشخصي المطلق بتحديد الإجراء الذي يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائياً :

(ج) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق في دولة (غير بلد المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق) تكون طرفاً في معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبي المبرمة في نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٥- هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحتها، وتطبيقاتها، وتفسيرها، وكافة النزاعات التي تنشأ بسبب أي من هذه المستندات، تحكمها قواعد القانون الدولي، وقواعد العدالة والإنصاف.

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق، من خلال ممثلهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليميه بمدينته فيينا من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منها بمثابة أصل له ذات الحجية، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكور في صدر هذا الاتفاق.

عن المفترض :

التوقيع :

- الاسم : السيدة / فايزه أبو النجا

المنصب: وزيرة التعاون الدولي

عن صندوق الأوك للتنمية الدولية :

التوقيع :

الاسم : Mr. Suleiman J. Al-Herbish

المنصب: مدير عام

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة توليد كهرباء بمنطقة

الملحق رقم (١)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو المساهمة في تحسين أمان وكفاءة إمدادات الطاقة الكهربائية بالإضافة طاقة توليد جديدة إلى نظام الطاقة في منطقة المشروع في بمنها التي تقع في الجزء الشمالي الشرقي لمصر وهي عاصمة محافظة القليوبية. سوف يتم تحقيق هذا الهدف من خلال إنشاء وبناء محطة كهرباء توربينية في بمنها، وذلك بنظام الدورة المركبة التي تعمل بالغاز قدرة .٧٥ ميجاوات مصممة كوحدة واحدة تتكون من عدد ٢ توربين يعمل بالغاز 2×25 ميجاوات، وعدد ٢ مولد حراري يعمل بالبخار، وعدد واحد توربين يعمل بالبخار (1×25 ميجاوات) . وبصفة خاصة، سوف تتضمن أعمال التنفيذ المكونات التالية :

- (أ) مولدات احتراق توربينية .
- (ب) مولدات حرارية تعمل بالبخار .
- (ج) مولدات توربينية تعمل بالبخار .
- (د) غرفة مفاتيح ٢٢٠ كيلو فولت .
- (هـ) مراقبة البيئة .
- (و) المضخات والمحركات.
- (ز) أنظمة معالجة مياه الشرب والصرف الصحي .
- (ح) المواسير والمحابس الخروجة .
- (ط) محولات الكهرباء .
- (ى) الأجهزة ونظام التحكم .

(ك) الأعمال الميكانيكية وتركيب المواسير :

يشمل هذا المكون استلام، وتركيب، وصيانة ، واختبار المواسير الحرجة ودعاماتها، والمحابس الحرجة، والمضخات الرئيسية لمحطة الكهرباء والتي تقوم بتوريدها الجهة المنفذة ، كما يشمل توريد وتركيب واختبار مضخات مياه لكافحة الحرائق تعمل بالديزل وضواغط هواء، ومبادلات حرارية بنظام دائرة تبريد مياه مغلقة، ومواسير كبيرة غير حرجة ومواسير صغيرة.

(ل) معدات كهربائية/ تركيب المعدات .**(م) الأعمال المدنية .****(ن) خزانات الساحة .****(س) التأمين النهائي .****(ع) لوحة مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض .****(ف) الخدمات الهندسية .**

الملحق رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١- ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك، فإن حصيلة القرض المكون من ٤ دولار أمريكي سوف تستخدم في تمويل (٩٪.٧٪) من التكلفة الإجمالية لكون الأعمال الميكانيكية وتركيب المواسير الخاصة بالمشروع، كما هو مذكور في الفقرة (ك) من الملحق رقم (١) من هذا الاتفاق .

٢- على الرغم من تخصيص حصيلة القرض أو النسبة المئوية للصرف المحددة في الفقرة (١) أعلاه، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون المذكور أعلاه لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات هذا المكون، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بمحجب إخطار ترسله إلى المقترض بخفض النسبة المئوية للصرف المطبقة على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به.

الملحق رقم (٣)

استهلاك القرض

| مسلسل | تاريخ السداد | المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي) |
|-------|----------------|---|
| ١ | ٢٠١٥ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٢ | ٢٠١٦ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٣ | ٢٠١٦ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٤ | ٢٠١٧ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٥ | ٢٠١٧ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٦ | ٢٠١٨ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٧ | ٢٠١٨ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٨ | ٢٠١٩ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٩ | ٢٠١٩ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ١٠ | ٢٠٢٠ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ١١ | ٢٠٢٠ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ١٢ | ٢٠٢١ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ١٣ | ٢٠٢١ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ١٤ | ٢٠٢٢ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ١٥ | ٢٠٢٢ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |

| مسلسل | تاريخ السداد | المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي) |
|-------|----------------|---|
| ١٦ | ٢٠٢٣ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ١٧ | ٢٠٢٣ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ١٨ | ٢٠٢٤ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ١٩ | ٢٠٢٤ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٢٠ | ٢٠٢٥ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٢١ | ٢٠٢٥ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٢٢ | ٢٠٢٦ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٢٣ | ٢٠٢٦ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٢٤ | ٢٠٢٧ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٢٥ | ٢٠٢٧ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٢٦ | ٢٠٢٨ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٢٧ | ٢٠٢٨ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٢٨ | ٢٠٢٩ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٢٩ | ٢٠٢٩ نوفمبر ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| ٣٠ | ٢٠٣٠ مايو ١٥ | ١٣٣٣٣٣٣. |
| | الإجمالي | ٤..... |

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأويك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها، والموقع في فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (١٤) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأويك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها، والموقع في فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو